

قانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٣ م  
بإنشاء لجنة التظلمات الادارية <sup>(١)</sup>

حاكم قطر

نحن أحمد بن علي آل ثاني

بعد الاطلاع على القانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦١ بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب الأسنان في قطر .

وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦١ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية ومهنة الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية في قطر .

وعلى القانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر ، وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة ( ١ )

تنشأ لجنة تسمى « لجنة التظلمات الإدارية » على أن تشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاضي العمل وعضوية أحد أعضاء إدارة الشؤون القانونية وأحد كبار موظفي الحكومة من رجال القانون . ويكون تعيين هذين العضوين بقرار من رئيس المحاكم لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ( ٢ )

تختص لجنة التظلمات الإدارية بالنظر في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الآتية :-

- ١ - القرارات التي تصدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة ( ٣ ) من القانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦١ بعد اعتمادها من رئيس الأطباء .
- ٢ - القرارات التي تصدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة ( ٣ ) من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦١ بعد اعتمادها من رئيس الأطباء .
- ٣ - القرارات التي يصدرها مدير الهجرة والجوازات والجنسية واللجنة المنصوص عليها في المادة ( ١١ ) من القانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٣ تنفيذاً لأحكام المواد (٣) ، (٧) ، (١١) ، (١٣) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٩) من هذا القانون .
- ٤ - القرارات المنوه عنها في المادتين (٩) ، (١٣) من القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري المعدل بالقانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٤ والتي لا تتعلق بالصالح العام . ويقدم ذوو الشأن طلباتهم في صورة تظلم <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية العدد ( ٤ ) لسنة ١٩٦٣ .

( ٢ ) معدلة بالقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية العدد ( ١ ) لسنة ١٩٦٤ .

### مادة ( ٣ )

يقدم صاحب الشأن تظلمه إلى رئيس لجنة التظلمات الإدارية ويستحق على التظلم رسم قدره ( ٢٠ ) روبية .

### مادة ( ٤ )

يقدم التظلم في بحر ستين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه أو من تاريخ علمه به .

### مادة ( ٥ )

يرسل رئيس لجنة التظلمات الإدارية صورة من التظلم إلى رئيس الجهة التي أصدرت القرار المطلوب الطعن فيه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للتظلم . وعليه أن يجيب بمضمون رد هذه الجهة كتابة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .  
ويعين رئيس لجنة التظلمات الإدارية ميعاداً لنظر التظلم لا يجاوز شهرين من وقت تقديمه ويخطر به كلا الطرفين .

### مادة ( ٦ )

يفحص رئيس لجنة التظلمات الإدارية التظلم قبل أن تنظره اللجنة ، وله أن يطلب من كل من المتظلم ورئيس الجهة المختصة ما يراه لازماً من البيانات والمستندات . ويعد الرئيس تقريراً عن التظلم في خلال ستة أسابيع من وقت تسلمه . ويجوز لكل من الخصمين أن يطلب الاطلاع على هذا التقرير .  
ويجوز لرئيس اللجنة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً بتقصير المواعيد المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذا القانون ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد .  
ويسري الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان . (١)

### مادة ( ٧ )

يجوز للمتظلم بدلاً من الحضور بنفسه أن يعين من يمثله أمام لجنة التظلمات الإدارية في أثناء نظر التظلم للإدلاء ببيانات أو تقديم مستندات ، كما يجوز للجهة المختصة أن ترسل مندوباً عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم ما يؤيدها من المستندات . (١)  
ويجوز للجنة التظلمات الإدارية أن تطلب حضور المتظلم وحضور ممثل الجهة المختصة وأن تطلب من أي منهما ما تراه لازماً من البيانات والمستندات .

(١) معدلة بالقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية العدد ( ١ ) لسنة ١٩٦٤ .

مادة ( ٨ )

تفصل لجنة التظلمات الإدارية في التظلم في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه وتبلغ قرارها مسبباً إلى كل من الطرفين .<sup>(١)</sup>

مادة ( ٩ )

تعتبر القرارات الصادرة من لجنة التظلمات الإدارية قرارات إدارية نهائية .

مادة ( ١٠ )

لغة اللجنة هي اللغة العربية ، على أن للجنة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة وذلك بواسطة مترجم يؤدي قبل القيام بمهمته اليمين القانونية بأن يؤدي عمله بالذمة والصدق .

مادة ( ١١ )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ( ١٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ولنائب الحاكم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني  
حاكم قطر

صدر في : ١٣٨٣/٢/٢٩ هـ

الموافق : ١٩٦٣/٧/٢٠ م

(١) معدلة بالقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٦٤ .